

مرسوم سلطاني

رقم ٨٨/٨٢

باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

ورغبة منا في المحافظة على الموارد المائية للسلطنة باعتبارها ثروة وطنية للأجيال القادمة من أبناء وطننا العزيز .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر المخزون المائي للسلطنة ثروة وطنية عامة ، تقوم الدولة بتوجيهه استغلاله بما يخدم الخطط الزراعية والانمائية ، و يعد مخزوناً مائياً في هذا المعنى ، الخزانات الجوفية القائمة عند العمل بهذا المرسوم أو التي تظهر بعد ذلك ، وأيا كان المالك للأرض التي تقع على سطحها أو التي تروي منها .

مادة (٢) : يخضع استخدام المخزون المائي للسلطنة للضوابط التي تقرر للاستفادة منه بالقدر الذي لا يؤثر على الكميات المتوفرة ، وتحدد هذه الضوابط الخزانات الجوفية والمناطق التي تستفيد منها وطرق مرورها إليها وقواعد توزيعها واستخدامها .

مادة (٣) : على وزارة البيئة وموارد المياه ووزارة الزراعة والأسماك وضع اللوائح المنفذة لأحكام هذا المرسوم بالتنسيق مع مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ ربیع الثانی سنة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ١٢ نوڤمبر سنة ١٩٨٨ م

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٥) .
الصادرة في ١٥/١١/١٩٨٨ م .